

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

ساجل جداً

NB145

١٢٣ عدد

٢٠٢٣ مارس

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب محافظة عكار

الموضوع: اجراء مسح شامل للابنية المتصدعة وغير صالحة للسكن والانجرافات
الترابية الحاصلة على الطرقات العامة.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠

بالاستناد الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نودعكم ربطاً قرار مجلس الوزراء الأنف الذكر ،

وعطفاً على تعليمينا رقم ١٩٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩٣٤

يطلب اليكم وكل ضمن نطاق محافظته الاليعاز الى البلديات واتحادات البلديات والائمقamins بالنسبة الى القرى التي ليس فيها بلديات والبلديات المنحلة المباشرة فوراً بإجراء مسح شامل للابنية المتصدعة وغير صالحة للسكن والانجرافات الترابية الحاصلة على الطرقات على ان يتم الاستعانة بنقابة المهندسين في بيروت وطرابلس والعمل على تدعيم او ترميم الابنية المتصدعة من قبل اصحابها واذا تعذر ذلك من قبل البلديات المعنية ، وبالتالي رفع تقرير مفصل كل فيما خصه بباقي الابنية المتضررة والانجرافات والتي يتعدى تنفيذ الاصلاحات فيها لاي سبب آخر مع بيان الاكلاف التقديرية لتدعيمها او ترميمها على ان يودع مباشرة الهيئة العليا للاحاثة وذلك بالسرعة الممكنة %

٢٠٢٣ مارس
في بيروت ،
وزير الداخلية والبلديات
سام موالي



بلغ نسخة لجانب:

- نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس
- الهيئة العليا للاحاثة
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

رقم المحضر: ٣٥
رقم القرار: ٣٠
سنة: ٢٠٢٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: السراي الكبير يوم: الاثنين الواقع في: ٢٠٢٣/٢/٦

الموضوع: عرض وزارة الداخلية والبلديات موضوع الأبنية المتصدعة والأيلة للسقوط في بعض المناطق اللبنانية.

- المستندات:
- قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٤ (قانون البناء) لاسيما المادة ١٨ منه.
 - قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٣/١/٢٤ (المتعلق بتأليف لجنة برئاسة وزير الداخلية والبلديات وعضوية وزير العدل ... لدراسة أوضاع الأبنية المتداعبة والمتصدعة على كافة الأراضي اللبنانية ورفع اقتراحات عملية إلى مجلس الوزراء لمعالجتها ووضعها).
 - تعميم وزارة الداخلية والبلديات رقم ٤/١٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ (المتعلق بإجراء مسح شامل للأبنية المتصدعة أو الأيلة للسقوط) ورقم ٤/١٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ (المتعلق بإخلاء الأبنية القديمة المتصدعة الأيلة للسقوط).
 - رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢.
 - كتاب الهيئة العليا للإغاثة رقم ٦١/٥.٥.٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ ورقم ١٢٥٠/٥.٤.٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٦.
 - كتاب وزارة المالية رقم ٤٤٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢.
 - كتب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٤٥٣٠ تاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ورقم ٣٨٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ ورقم ٣٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ ورقم ١٥٩٤٩ - ١٣٥٩٣ - ٢٠٢٣/١/٢٧ ورقم ١٨٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ ومرفقاتها، التي عرضها وزير الداخلية والبلديات في الجلسة.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أنَّ وزارة الداخلية والبلديات تفيد إنَّ موضوع ترميم وتدعم الأبنية القديمة والمتصدعة والأيلة للسقوط في بعض المناطق اللبنانية لاسيما في مدينة طرابلس، وهي الذكرمان في مدينة صيدا، وفي منطقة الغبيري لا تزال تفتقد إلى تصور عملي لتأمين وإيجاد التمويل اللازم لمعالجتها هذا الأمر.

م

رقم المحضر: ٣٥

رقم القرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٢/٦

حيث أنه يتبيّن أن مالكي هذه الأبنية والتي أصبحت قديمة العهد يتمتعون عن تنفيذ أعمال الترميم والهدم في ظل الصائفة الاقتصادية التي تمر بها البلاد (عملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٦٤٦/١٢/١٢).
٢٠٠٤/١٢/٢

وحيث أن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل بموجب الرأي رقم ٢٠٠٤/٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢
اعتبرت أن هدم الأبنية المتقدعة يقع على عاتق المالكين وفي حال التمنع يصار إلى تنفيذ الهدم على عاتق البلدية المعنية وعلى نفقة المالك.

وحيث أن البلديات الواقعة ضمن نطاقها هذه الأبنية غير قادرة إن على المستوى الفني أو على المستوى المالي من هدم أو ترميم أو إخلاء هذه الأبنية في ظل تقهقر الأزمة الاقتصادية وعدم توفر الإعتمادات اللازمة في هذه البلديات.

وحيث أن وزارة المالية في معرض جوابها على الطلب الذي سبق أن وجهته وزارة الداخلية والبلديات لها في العام الماضي للموافقة على تأمين التمويل اللازم لتدعم الأبنية المتقدعة في مدينة طرابلس والتي تشكل خطراً على السلامة العامة، قد اعتبرت أنه لا يقع على عاتق الدولة تأمين تمويل تنفيذ مشروع تدعيم وترميم الأبنية المتقدعة في مدينة طرابلس وأن الموضوع يقع على عاتق المالكين أولاً ومن ثم على البلدية المعنية.

وحيث أن الهيئة العليا للإغاثة في معرض جوابها على الموضوع مدار البحث أبدت ما يلي:

- إن البلدية مسؤولة عن تبليغ مالكي العقارات موضوع البحث والطلب اليهم إجراء الإصلاحات والتدعيم بالسرعة الممكنة وحسب الشروط المرعية الإجراء.

- في حال لم يستطع مالكو العقارات إجراء الإصلاحات والتدعيم المطلوبين، تتولى البلدية هذه العملية مع تطبيق أحكام قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٦٤٦/١٢/١١ سيمما البنود ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ١٨ منه.

- في حال لم تستطع البلدية تحمل تكاليف عملية الإصلاح والتدعيم، يتم عرض هذا الأمر على مجلس الوزراء ليصار إلى إتخاذ قرار بالأمور التالية:

- إعداد الدراسات والكلفة التقديرية للأشغال، حيث أن القيمة التقديرية في كتاب البلدية لا تستند إلى دراسة تفصيلية مع المخططات والمواصفات.

رقم المحضر : ٣٥

رقم القرار : ٣٠

تاريخ القرار : ٢٠٢٣/٦/٢

بـ- يتم عرض القيمة التقديرية على مجلس الوزراء لتحديد الإعتماد اللازم والجهة التي ستقوم بالتنفيذ.


وأكّدت الهيئة بأن عملها يقتصر على ما تكفل به من قبل مجلس الوزراء وبالتالي فإنها لم تكفل بتنفيذ هذه الأشغال ولا تتوافر لديها الأموال.
وحيث يتبيّن في كلّ ما ورد أعلاه أن ما هو مطلوب يقتصر على مبدأ التمويل اللازم لحلّ هذه المعضلة، وتلافقاً لحدوث أيّ أضرار قد تحصل وما قد تسبّبه لشاغلي هذه الأبنية.
لذلك، فإن وزارة الداخلية والبلديات تعرّض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

بناءً عليه،

وبعد المداولات،

قرر المجلس تكليف الهيئة العليا للإغاثة بالتعاون مع نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس والبلديات والأجهزة الأمنية كافة إجراء مسح شامل للأبنية المتصدعة وغير الصالحة للسكن والإنجرافات الترابية الحاصلة على الطرقات العامة نتيجة الهزّة الأرضية التي ضربت لبنان مؤخراً ورفع تقرير مفصل بالموضوع يتضمّن الأكلاف التقديرية إلى مجلس الوزراء.

القاضي محمود مكيه



أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- الهيئة العليا للإغاثة
- السادة الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- بلدية طرابلس
- بلدية الغبيري
- بلدية صيدا
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية - مركز المعلوماتية - المحفوظات

بيروت في ٢٠٢٣/٦/٢